

اخبار

هيئة المحاسبين

العدد ٥٨ - ذ و القعدة ١٤٢٩هـ - نوفمبر ٢٠٠٨ م



الموافقة للمحاسبين القانونيين على تقديم
خدمات الاستشارات المالية والإدارية

الهيئة تصدر مشروع معيار محاسبة
عقود الإنشاءات والخدمات

برعاية خادم الحرمين الشريفين الهيئة تعتزم
إقامة مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني

زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

SOCPA

عالم من الفرص العملية المتميزة

زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) تفتح الباب للدخول إلى عالم من الفرص العملية المتميزة، وتساعد الحاصلين عليها لتبؤ الوظائف القيادية ذات العلاقة بالجوانب المحاسبية والمالية. يحصل المتقدم / المتقدمة على زمالة الهيئة بعد اجتياز الاختبار في خمس مواد هي المحاسبة، المراجعة، الزكاة والضريبة، فقه المعاملات، الأنظمة التجارية.

فترة اختبار الزمالة القادمة

تبدأ في

١٤٢٩/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٠ م

لمزيد من المعلومات حول اختبار زمالة الهيئة السعودية

للمحاسبين القانونيين يمكن الاطلاع على موقع الهيئة على

الانترنت: www.socpa.org.sa

او الاتصال :

هاتف : ٤٠٢٨٥٥٥

فاكس : ٤٠٢٥٦١٦

البريد الإلكتروني : exam@socpa.org.sa

برنامج الدورات التدريبية المتخصصة

من ذو الحجة ١٤٢٩هـ حتى رجب ١٤٣٠هـ - ديسمبر ٢٠٠٨ - يونيو ٢٠٠٩م

اسم الدورة	عدد نقاط تعليم مستمر	عدد الأيام	الرياض	جدة	الدمام
مقارنة معايير المحاسبة السعودية بالمعايير الدولية	٤٢	يومان	٢٢-٢٣/١٢/٢٩هـ	٦-٧/١/١٤هـ	١٣-١٤/١/١٤هـ
			٢٠-٢١/١٢/٢٠٠٨م	٣-٤/١/٢٠٠٩م	١٠-١١/١/٢٠٠٩م
نظام ونواح السوق المالية وتطبيقاتها	٤٢	يومان	٢٧-٢٨/١/١٤هـ	١٢-١٣/٢/١٤هـ	٢٦-٢٧/٢/١٤هـ
			٢٤-٢٥/١/٢٠٠٩م	٧-٨/٢/٢٠٠٩م	٢١-٢٢/٢/٢٠٠٩م
المفاهيم الأساسية لإدارة التكاليف وأساليب خفضها وتقويم الأداء المالي والتشغيلي	١٠٥	خمسة أيام	١٠-١٤/٣/١٤هـ	٢٤-٢٨/٣/١٤هـ	٨-١٢/٤/١٤هـ
			٧-١١/٣/٢٠٠٩م	٢١-٢٥/٣/٢٠٠٩م	٤-٨/٤/٢٠٠٩م
الإحصاء للمحاسبين	٦٣	ثلاثة أيام	٢٢-٢٣/٤/١٤هـ	٧-٨/٥/١٤هـ	٢١-٢٢/٥/١٤هـ
			١٨-١٩/٤/٢٠٠٩م	٢-٣/٥/٢٠٠٩م	١٦-١٧/٥/٢٠٠٩م
محاسبة التأمين	٤٢	يومان	٢٤-٢٥/٤/١٤هـ	٩-١٠/٥/١٤هـ	٢٣-٢٤/٥/١٤هـ
			٢٠-٢١/٤/٢٠٠٩م	٤-٥/٥/٢٠٠٩م	١٨-١٩/٥/٢٠٠٩م
تقويم الشركات	٤٢	يومان	٦-٧/٦/١٤هـ	٢٠-٢١/٦/١٤هـ	٤-٥/٧/١٤هـ
			٣٠-٣١/٥/٢٠٠٩م	١٣-١٤/٦/٢٠٠٩م	٢٧-٢٨/٦/٢٠٠٩م
أساسيات الاستثمار	٤٢	يومان	٨-٩/٦/١٤هـ	٢٢-٢٣/٦/١٤هـ	٦-٧/٧/١٤هـ
			١-٢/٦/٢٠٠٩م	١٥-١٦/٦/٢٠٠٩م	٢٩-٣٠/٦/٢٠٠٩م



NSCSA

النقل البحري

داخل العدد



رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين
معالي وزير التجارة والصناعة
الأستاذ/ عبدالله بن أحمد زينل علي رضا
أعضاء مجلس الإدارة:
الأستاذ/ إبراهيم بن علي البفداي
الأستاذ/ أسامة بن عبدالعزيز الربيعه
الأستاذ / حسان فضل محضار عقيل
الدكتور/ أسامة بن فهد الحيزان
الدكتور/ توفيق بن عبدالمحسن الخيال
الأستاذ/ عدنان بن عبدالله النعيم
الدكتور/ محمد فداء محمد بهجت
الأستاذ/ سليمان بن عبدالله الخراشي
الأستاذ/ طارق بن عبدالرحمن السدهان
الأستاذ/ ناصر الدين محمد السقا
الأستاذ/ وليد إبراهيم شكري
الأستاذ/ محمد بن صالح الصبيحان

برعاية خادم الحرمين الشريفين الهيئة تعترزم إقامة مؤتمر
المحاسبة السعودية الدولي الثاني..... ٣
الموافقة للمحاسبين القانونيين على تقديم خدمات
الاستشارات المالية والإدارية ٤
الهيئة تصدر مشروع معيار محاسبة عقود الإنشاءات
والخدمات ٨

العدد ٥٨ - ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق نوفمبر ٢٠٠٨م

نشرة تصدر كل شهرين عن
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالملكة
العربية السعودية

المشرف العام

د. أحمد بن عبد الله الخفاس
أمين عام الهيئة

رئيس التحرير

د. يحيى بن علي الجبر
نائب أمين عام الهيئة

مستشار التحرير

عبدالمجيد بن عبدالرحمن الفايز
مدير التحرير

عبدالله بن عبدالعزيز الراجح

المراسلات باسم رئيس التحرير

ص.ب ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦

هاتف: ٠١٤٠٢٨٥٥٥

فاكس: ٠١٤٠٢٥٦١٦

ردمدم: ٤٣٦٥-١٣١٩

الموقع الإلكتروني

www.socpa.org.sa

E-mail: socpa@socpa.org.sa

**المخالات والموضوعات الواردة في
النشرة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الهيئة**

تصميم وتنفيذ:

النظم المتخصصة للدعاية والإعلان

ت: ٠١٤٦١٧٣١٥

فاكس: ٠١٤٦٢٣٠٠٥

السلام عليكم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

استهل هذه الكلمة بتقديم أسمى آيات الشكر والعرفان باسمي واسم
أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وجميع منسوبيها لمقام
خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بمناسبة موافقته
الكريمة على تنظيم مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني ورعاية
مقامة الكريم للمؤتمر وافتتاح فعاليته وأعماله .

سيشهد بمشيئة الله مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني الممتد
على مدى ثلاث أيام مشاركة واسعة لمجموعة من أبرز المتحدثين من
ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة ومن مهنيين
ورجال أعمال وأكاديميين من داخل المملكة وخارجها. كما يعد
هذا المؤتمر نقطة التقاء وتواصل هامة بين المشاركين والمتحدثين
وتبادل للمعلومات والآراء حول كل ما يخص آليات تحسين ودعم مهنة
المحاسبة والمراجعة وتعزيز مقومات الاقتصاد . وسيتناول في محاوره
عدد من الموضوعات الحيوية والهامة المتعلقة بهذا المجال .
في الختام أتمنى أن يظهر المؤتمر بالشكل المشرف والذي يليق بما وصلت
له مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة من مكانة جيدة راجيا من الله أن
يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الأمين العام
د. أحمد بن عبدالله المفاص

برعاية خادم الحرمين الشريفين الهيئة تعترم إقامة مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني

على هذه المنشآت والمتعاملين معها لاتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار الأداء الجيد لتلك المنشآت في تحقيق أهدافها ورعاية مصالح مساهميها وصيانة حقوق المتعاملين معها ، وصيانة مقدرات الاقتصاد الوطني ككل. وهذا وسيشارك في المؤتمر نخبة من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ورجال أعمال وأكاديميين ومدراء ماليين وغيرهم من داخل المملكة وخارجها. الجدير بالذكر أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سبق وان قامت بعقد مؤتمر المحاسبة العالمي الأول في المملكة والذي حظي أيضا



برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله، تعترم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عقد مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/٢٩ الموافق ٢٠٠٩/٣/٣١م بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الرياض أنتركونتيننتال تحت شعار المحاسبة والاستثمار: دعم وتمية. و يهدف هذا المؤتمر إلى بيان الدور المهم الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز مقومات الاقتصاد الوطني وخدمة مؤسساته و تعزيز الدور

الذي تقوم به المهنة لضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة ، وتوفير المعلومات الكافية، التي من شأنها مساعدة القائمين برعاية كريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله.

١٠٠ منحة تقدمها هيئة السوق المالية للسعوديين والسعوديات للتقدم لإختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

ويأتي تقديم هذه المنح انسجاماً مع استشعار هيئة السوق المالية لأهمية زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA وما تحظى به من اهتمام وتقدير من قبل مؤسسات قطاع الأعمال في المملكة الذي يشهد طلباً متزايداً على الموارد البشرية المؤهلة مهنيّاً في مجال المحاسبة والمراجعة المالية.

أبرمت هيئة السوق المالية اتفاقية تعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لتقديم مائة منحة سنوياً ابتداء من العام ٢٠٠٩م يتم تخصيصها للسعوديين والسعوديات الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص المحاسبة، حيث ستتكلّف هيئة السوق المالية بكافة الرسوم المالية المتعلقة بالتقدم لإختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للحاصلين على هذه المنح.

الهيئة تعقد لقاءً لنقاش الخطة الإستراتيجية

عقدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٨م لقاءً لنقاش الخطة الإستراتيجية للهيئة للأعوام ٢٠٠٩م - ٢٠١٣م وقد تطرق النقاش مع فريق العمل والمكلف بالقيام بمرحلة توثيق وتحليل الوضع الحالي لأعمال الهيئة لعدة محاور كان منها الوضع الحالي للهيئة وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتنبؤ بدور الهيئة المستقبلي .

هذا وقد تحدث عدد من الحضور عن الاستراتيجيات المقترحة والعقبات التي قد تقابل الهيئة في طريق تحقيق أهدافها والاطلاع والتعرف على تجارب متميزة لجهات مهنية دولية. ويأتي عقد هذا اللقاء في إطار جهود الهيئة لإعداد الخطة الإستراتيجية لأنشطتها والاستفادة من آراء المختصين واقتراحاتهم لإعداد الرؤية الإستراتيجية المستقبلية للهيئة.

الهيئة تستعد لافتتاح مكاتبها بجدة والدمام

تسلمت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مكتبها في مقر الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية. من جهة أخرى قامت الهيئة بتوقيع اتفاقية تعاون مع غرفة جدة لخدمة قطاع الأعمال وتضمنت الاتفاقية توفير غرفة جدة مقر خاص بالهيئة وفتح مرافق الغرفة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعقد ندوات وورش عمل للهيئة . وقد أعرب أمين عام الهيئة الدكتور أحمد بن عبدالله المغامس عن شكره وتقديره لغرفتي جدة والدمام على توفير مقار لمكاتب الهيئة وإسهامهم في دعم الأعمال التي تقوم بها الهيئة . ويأتي افتتاح الهيئة لمكاتب في مدينة جدة ومدينة الدمام مواكبة للتوسع في أعمالها ولتحقيق مزيد من التواصل مع أعضاء الهيئة وللقرب من المستفيدين من خدمات الهيئة من ذوي الاهتمام والاختصاص.

الموافقة للمحاسبين القانونيين على تقديم خدمات الاستشارات المالية والإدارية

المحاسبة و المراجعة الصادر من وزارة التجارة والصناعة بتقديم خدمات الاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية بدون الحاجة للحصول على ترخيص منفرد لمزاولة تلك الاستشارات.



صدر قرار معالي وزير التجارة والصناعة الأستاذ عبدالله بن أحمد زينل علي رضا رقم ٢٠٦٤ وتاريخ ٨/٨/١٤٢٩هـ والمتضمن الموافقة على قيام من لديه ترخيص مزاوله مهنة

قطر تعتمد زمالة الهيئة

اعتمدت لجنة قبول المحاسبين القانونيين بدولة قطر الشقيقة زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من ضمن المعاهد والجمعيات والهيئات المحاسبية المعتمدة في دولة قطر للحصول على ترخيص مزاوله المهنة . ويأتي هذا الاعتماد نظرا للسمعة الطيبة التي تحظى بها زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من مكانة مرموقة إقليمياً وعالمياً . فقد أصبحت زمالة الهيئة من الشهادات المهنية المعروفة في المنطقة حيث تعطي حاملها الثقة في مهنيته وذلك أنها تقيس المعرفة النظرية والقدرة على تطبيقها بمهارة وأدراك للمسؤولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين على المحاسب القانوني التحلي بها .

الهيئة تدين شعارها الجديد

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
S O C P A

الآخرين من ذوي الاهتمام والاختصاص أما الخط المستقيم الفاصل بين الكلمتين العربية والإنجليزية فإنه يوحي بالسرعة والتقدم والاستقلالية في الطريقة التي تفكر وتعمل بها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

تقوم عليها من أداء لمهامها بنزاهة و شفافية و خبرة حيث يظهر المستطيل الأزرق في الشعار الجديد متماشياً مع التركيبة الرمزية للاسم (SOCPA) التي بدورها توحى بذلك القدر من التنوع الفني على صعيد الخبرات وطرق التفكير، ويعبر عن الرغبة في العمل المشترك مع

اعتمد مجلس إدارة الهيئة شعار الهيئة الجديد وذلك بموجب قراره رقم ٢/٥ في اجتماعه السابع للدورة الخامسة المنعقد بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٥ م وذلك بناء على توصية لجنة العلاقات العامة والإعلام والتي قامت بطرح مسابقة لتصميم شعار الهيئة في الصحف، ثم قامت بدراسة واختيار التصميم الفائز ومن ثم التوصية به لمجلس الإدارة. ويأتي شعار الهيئة الجديد أكثر انسجاماً مع رسالة الهيئة والقيم التي

صدر كتاب "التحليل المالي . نظرة محاسبية"



قامت الجمعية السعودية للمحاسبة مؤخراً بنشر كتاب بعنوان " التحليل المالي: نظرة محاسبية " من تأليف الدكتور محمد بن سلطان السهلي رئيس قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود . وقد ركز مؤلف هذا الكتاب في طرحه على التحليل المالي من وجه نظر محاسبية وفقاً لأسلوب التحليل الأساس Fundamental Analysis ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم الكتاب إلى اثني عشر فصلاً وتم سرد هذه الفصول بتسلسل يتوافق مع التحليل الأساس في إطاره العام بحيث يبدأ هذا الكتاب في الفصل الأول بالمدخل إلى تحليل التقارير المالية مروراً بالأساليب المحاسبية المستخدمة في التحليل المالية والتحليل المستقبلي حتى ينتهي في فصله الثاني عشر بتقويم الشركات وتحديد القيمة العادلة للأسهم والشركات.

هذا وقد استهدف الكتاب في المقام الأول طلاب المستويات العليا من المحاسبة كما ويستهدف في المقام الثاني متخذي القرارات الاستثمارية في أسواق الأسهم من خلال تبينه لإطار التحليل الاستثماري (تحليل المستثمرين) Equity Investors ورسم معالم الطريق لهم ومساعدتهم على تلمس المعلومة من مصدرها وتحليلها ومن ثم ترجمتها إلى قرار استثماري صائب.

وقد شمل الكتاب على مجموعة كبيرة من الأهداف التعليمية والتي كان من أهمها إبراز العلاقة بين تحليل التقارير المالية والتحليل التجاري، والتعرف على المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية المرتبط بمفهوم كفاءة السوق ومفهوم المؤشر وخصائصه وبيان أهميته وتوضيح حساباته، وتحليل المتغيرات الاقتصادية الرئيسية المؤثرة على قرار الاستثمار في سوق رأس المال .

دورية تصدر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

بعض المرونة في تطبيق محاسبة "القيمة العادلة"



استعد مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) لتعديل قاعدة محاسبية على نحو يوفر للبنوك مرونة في تطبيقها بالأسواق التي تعاني من الكساد وتستطيع بالتالي تعزيز ميزانياتها. وسوف يجتمع المجلس قريباً لمناقشة إرشاداته المقترحة التي صدرت مؤخراً والتي توفر بعض المرونة في تطبيق محاسبة "القيمة العادلة" عندما لا يوجد سوق لورقة مالية. مثل السوق الخاص بأصول البنوك المدعومة برهن والتي تعاني اختلالاً وظيفياً منذ شهور. كان المجلس يتلقى ملاحظات بشأن المقترح.

لتعليق هذا المتطلب.

إن وثيقة الإنقاذ المالي التي تمت الموافقة عليها مؤخراً تؤكد على مسئولية هيئة تداول الأوراق المالية تعليق متطلب "السعر الحالي" وتوجه الهيئة بإجراء دراسة بشأن تأثير هذه القاعدة المحاسبية على إفلاسات البنوك الأمريكية خلال هذا العام ويتوقع أن يصوت مجلس معايير المحاسبة المالية خلال اجتماع عام يعقد بمكتبه الرئيسي، على تبني المقترح كتعديل

إن محاسبة القيمة العادلة والتي تسمى أيضاً المحاسبة حسب سعر السوق الحالي، تتطلب من البنوك تقويم أصولها المرتبطة بالرهن حسب أسعار السوق الجارية. وبسبب المعاناة الناتجة من التخفيضات التي أجرتها على الأصول المرتبطة بالرهن منذ تدهور سوق الإسكان، فإن البنوك - بمساعدة النواب الجمهوريين - تضغط بقوة على هيئة تداول الأوراق المالية (SEC)

نهائي لهذه القاعدة المحاسبية. بموجب هذا التغيير سوف يكون مسموحاً للشركات، في حالة عدم توفر سوقاً نشطاً للأوراق المالية، باستخدام تقديرات مديريها للقيمة، آخذين في الاعتبار التدفقات النقدية المستقبلية وأسعار الفائدة الخاصة بالمخاطر. وقد قام مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وهيئة تداول الأوراق المالية (SEC)، على نحو مشترك، بإصدار هذه التوضيح في الثلاثين من شهر سبتمبر ٢٠٠٨م هو أمر وجد الإشادة والاستحسان من مجتمع الصناعة المصرفية ومن القادة الجمهوريين بمجلس النواب (الكونجرس). إلا أن هنالك منتقدين من ضمنهم بعض المحللين ومناصري المستثمرين يقولون بأن تعليق قاعدة القيمة العادلة سوف يؤدي إلى أحداث ربكة فيما يتعلق بصحة وسلامة القوائم المالية ويشجع على الاحتياطات المحاسبية التي اتسم بها عهد فضيحة شركة انرون التي وقعت في وقت مبكر من هذا العقد.

مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد يصدر سبعة معايير معدلة

وهو، الأهداف الشاملة للمراجع المستقل وإجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. إن هذا المعيار الأساسي يتضمن إلقاء نظرة عامة على عملية المراجعة للمساعدة في تحديد غرضها ونطاقها، يحدد الجهة المسؤولة بالنسبة لكل من المتطلبات والإرشادات بمعايير المراجعة الدولية، ويتضمن المتطلبات الأكثر أهمية بالنسبة للمراجعين. وهو يشدد على التقدير المهني السليم والمتسق من قبل المراجع، وضرورة

بها تعديل كبير وبعضها تمت إعادة صياغتها للتوافق مع تطبيق الأعراف المحاسبية الجديدة. سوف تساهم هذه المعايير في زيادة قوة الدفع في اتجاه تحقيق التقارب وتساهم أيضاً في تعزيز فهم غرض ونطاق عمليات المراجعة وفي التأكد من تنفيذ هذه العمليات بفعالية. هذه المعايير الجديدة تشمل المعيار رقم ٢٠٠ (تم تعديله وإعادة صياغته)

بعد أن قام مجلس مراقبة المصلحة العامة (PIOB) بدراسة واعتماد الطريقة الإجرائية المتبعة في إعداد المعايير أصدر مجلس المعايير الدولي للمراجعة والتأكد سبعة معايير من معايير المراجعة. وقد جاءت هذه المعايير في أسلوب جديد تم فيه إتباع الأعراف المحاسبية الجديدة التي تم تطويرها ضمن مشروع المجلس الخاص بزيادة إيضاح معاييرها وبالتالي تحسين تطبيقها. بعض هذه المعايير الصادرة حدث

قرارات مجلس معايير المحاسبة الدولية خلال اجتماعه المنعقد في الثاني من أكتوبر ٢٠٠٨م

- خلال اجتماعه الذي انعقد في الثاني من أكتوبر الماضي ناقش مجلس معايير المحاسبة الدولية المواضيع الآتية:
١. تعديلات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٧، إفصاحات الأدوات المالية: اتفق المجلس خلال هذا الاجتماع على أن يتم نشر التعديلات بأسرع ما هو ممكن، وأن يتم ذلك على نحو منفصل عن المقترحات المتعلقة بموضوع "التوحيد". وحدد المجلس ٦٠ يوماً كفترة لتقديم الملاحظات وبالنسبة لتاريخ السريان يتم التطبيق على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد الأول من يوليو ٢٠٠٩.
 ٢. التوحيد: واصل المجلس مناقشة مسودة المعيار المقدمة من موظفي المجلس. وقد تضمنت المسودة الملاحظات التي تم تلقيها خلال مؤتمر المائدة المستديرة الذي انعقد في شهر سبتمبر ٢٠٠٨م. ولم يتم التوصل إلى أي قرارات بشأن المسودة، وسوف يتم تضمين ملاحظات وتعديلات المجلس بالنسخة التالية للمسودة.
 ٣. إفصاحات: منشآت التمويل خارج الميزانية: واصل المجلس مناقشاته بشأن متطلبات الإفصاح الممكنة بالنسبة لمنشآت التمويل خارج الميزانية. وقد قرر بصفة مؤقتة، أن تقوم المنشأة المقدمة للتقرير بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة مخاطر السوق، مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة التي تتعرض لها نتيجة لنشاطاتها مع المنشآت المشكلة وكذلك التغيرات في هذه المخاطر. ربما ينشأ هذا التعرض نتيجة للالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية كليهما ومن النشاطات الماضية والحاضرة. ولتحقيق هذا الهدف، يكون مطلوباً من المنشأة المقدمة للتقرير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بارتباطها بالمنشآت المشكلة، ويشمل ذلك طبيعة، غرض، حجم ونوع النشاطات بالمنشآت المشكلة التي قامت بإنشائها أو بكفالتها، أو لديها ارتباط مستمر بها.
- وتلك الإفصاحات تشمل:
- النشاطات خارج الميزانية التي أنشأتها أو كفلتها المنشأة المقدمة للتقرير، حجم تلك النشاطات (تشمل معلومات عن الأصول المحولة لأوراق مالية ودخل الأتعاب المكتسبة للمنشأة المقدمة للتقرير).
 - بالنسبة للنشاطات خارج الميزانية التي يكون للمنشأة المقدمة للتقرير ارتباط مستمر بها، يتم الإفصاح عن حجم تلك النشاطات، الحد الأقصى لاحتمال تعرضها للخسارة والقيمة الدفترية لارتباطها المستمر. وإذا كان للمنشأة المقدمة للتقرير صلة بتقويم التعرض للمخاطر فسوف تقصح عن معلومات إضافية بشأن التعرض للخسارة، وبشأن الأصول التي تحتجزها المنشآت المشكلة وتمويل هذه المنشآت.
 - وبالنسبة للنشاطات خارج الميزانية التي وفرت لها المنشأة مقدمة التقرير دعماً تعاقدي، يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحجم وأسباب ذلك الدعم وتحديد إن كان قد أدى إلى السيطرة على المنشأة المشكلة.

ة، تشمل معياراً تم تحديثه بالنسبة لنطاق المراجعة ودور المراجع

- وجود أدلة كافية لدعم رأي المراجع.
- وقد أورد رئيس مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد أن إصدار هذا المعيار يعد حدثاً هاماً بالنسبة للمجلس لأنه يقنن المبادئ التي تدعم تفسير المعايير التي تمت صياغتها باستخدام الأعراف المحاسبية المتبعة في عملية الإفصاح. بالإضافة إلى المعيار المذكور أصدر المجلس المعايير الآتية:
- معيار المراجعة الدولي رقم ٢٢٠
 - معيار المراجعة الدولي رقم ٥٣٠
 - معيار المراجعة الدولي رقم ٦١٠
 - معيار المراجعة الدولي رقم ٧٠٥
 - معيار المراجعة الدولي رقم ٧٠٦
 - معيار المراجعة الدولي رقم ٧٠٥
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، استخدام أعمال المراجعين الداخليين.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، إجراء تعديلات بالرأي الوارد بتقرير المراجع المستقل.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، فقرات لفت الانتباه بتقرير المراجع المستقل.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، الأهمية النسبية في التخطيط وأداء عملية المراجعة.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، تقويم البيانات غير الحقيقية التي تم تحديدها أثناء المراجعة.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، عينات المراجعة.
- (تم تعديله وإعادة صياغته) وهو، الانتباه بتقرير المراجع المستقل.

الهيئة تصدر مشروع معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات



نظرا لأهمية موضوع محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات رأَت لجنة معايير المحاسبة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع ، وكلفت الأستاذ عطا حمد البيوك بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة في ضوء ملاحظات الأعضاء وتم اعتماد المشروع من اللجنة وقررت عرض مشروع المعيار على ذوي الاهتمام والاختصاص لتقديم ما لديهم من ملاحظات ، وستقوم اللجنة بدراسة ما يرد من ملاحظات واستكمال إعداد المعيار وفقا لمراحل إعداد المعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لإعداد المعايير.

مشروع معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات

١- نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لإيراد وتكلفة عقود الإنشاء والخدمات التي تمتد لأكثر من فترة مالية ، في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها وشكلها القانوني.

(الفقرة ١٠١)

١/٢ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة.

(الفقرة ١٠٢)

١/٢ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٤)

٣- نص المعيار :

٢/١ مكونات إيراد العقد :

٣/١/١ يتكون إيراد العقد من

العناصر الآتية :

١- القيمة الأساسية للإيراد المتفق

عليه في العقد.

٢- المبالغ المترتبة على أوامر

التغيير المتعلقة بالعقد سواء بالزيادة أو

(الفقرة ١٠٢)

٢- هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد

متطلبات الإثبات والقياس لإيراد

وتكلفة عقود الإنشاء والخدمات

المتعلقة بها التي تمتد لأكثر من فترة

مالية وعرضها والإفصاح عنها بحيث

تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي

- النقص. مطالبات المفاوض. ٣- الحوافز المقدمة للمفاوض. ٤- الحوافز المقدمة للمفاوض. (الفقرة ١٠٥)
- ٢- التكاليف المتعلقة بنشاط العقد بصفة عامة ويمكن تخصيصها للعقد. ٣- التكاليف التي تكبدها المفاوض للحصول على العقد ورسمها وفقاً للفقرة ١١١.
- المالية التي تكبدها فيها ، لا يجوز تحميلها على تكاليف العقد إذا تم الحصول عليه في فترات مالية تالية. (الفقرة ١١٢)
- ٣/٣ إثبات وقياس الإيراد والمصروفات :**
- ٢/٢/١ يجب ، في تاريخ قائمة المركز المالي ، عندما يكون من الممكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة ، إثبات الإيراد والتكاليف المرتبطة بالعقد على أنها إيراد ومصروفات وقياسها على أساس طريقة نسبة الإنجاز. (الفقرة ١١٣)
- ٢/٢/٢ في حالة العقد ذي السعر الثابت ، يمكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة إذا توفرت جميع الشروط الآتية :
- ١- يمكن قياس الإيراد الكلي للعقد بدرجة معقولة من الثقة. ٢- من المتوقع حصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد. ٣- يمكن في تاريخ قائمة المركز المالي قياس التكاليف اللازمة لإكمال العقد وتحديد مرحلة ما أنجز منه بدرجة معقولة من الثقة. ٤- يمكن تحديد تكاليف العقد وقياسها بدرجة معقولة من الثقة بحيث يمكن مقارنة التكاليف الفعلية المتكبدة بالتقديرات السابقة. (الفقرة ١١٤)
- ٢/٢/٣ في حالة عقود التكلفة زائداً الأتعاب ، يمكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة إذا توفرت
- بالعقد. ٢- التكاليف المتعلقة بنشاط العقد بصفة عامة ويمكن تخصيصها للعقد. ٣- التكاليف التي تكبدها المفاوض للحصول على العقد ورسمها وفقاً للفقرة ١١١. ٤- التكاليف الأخرى التي يتم تحميلها على العميل حسب شروط العقد. (الفقرة ١٠٩)
- ٢/٢/٢ لا يدخل ضمن تكاليف العقد تلك التكاليف التي لا تتعلق بالعقد أو أنه لا يمكن تخصيصها له مثل : ١- تكاليف الإدارة العامة التي لا ينص العقد على التعويض عنها. ٢- تكاليف البيع والتسويق. ٣- تكاليف البحث والتطوير التي لا ينص العقد على حق المفاوض في استردادها. ٤- استهلاك الآلات والمعدات غير المستخدمة في العقد. (الفقرة ١١٠)
- ٢/٢/٣ التكاليف التي يتكبدها المفاوض للحصول على عقد معين يمكن رسمتها إذا كان من المتوقع الحصول على العقد وأمكن قياسها أو تخصيصها له بدرجة معقولة من الثقة. ووفقاً للفقرة ١٠٩ تدخل هذه التكاليف ضمن تكاليف العقد عند الحصول عليه. (الفقرة ١١١)
- ٤/٢/٣ التكاليف التي تكبدها المفاوض لغرض الحصول على عقد ، ويكون قد عاملها على أنها مصاريف زمنية وحملها لقائمة الدخل في الفترة
- ١- التكاليف المرتبطة مباشرة
- ١- يكون أداء العقد قد وصل إلى مرحلة متقدمة لدرجة أنه يتوقع الوفاء بمقاييس الأداء المحددة أو الزيادة عليها. ٢- يمكن قياس مبلغ الحوافز بدرجة معقولة من الثقة. (الفقرة ١٠٨)
- ٣/٢ مكونات تكاليف العقد :**
- ٢/٢/١ تتكون تكاليف العقد من العناصر التالية :
- ١- التكاليف المرتبطة مباشرة

جميع الشروط التالية :	العقد.	عدد الوحدات المخرجة.
١- أن يكون من المتوقع حصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد.	١- أن يكون من المتوقع حصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد.	(الفقرة ١٢٠)
٢- أن التكاليف التي تعزى إلى العقد - سواء كان استردادها متفق عليه أم لا - يمكن تحديدها بوضوح ، وقياسها بدرجة معقولة من الثقة.	٢- أن التكاليف التي تعزى إلى العقد - سواء كان استردادها متفق عليه أم لا - يمكن تحديدها بوضوح ، وقياسها بدرجة معقولة من الثقة.	(الفقرة ١٢١)
٣/٣/٤ تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة إيراد العقد بالتكاليف التي تمت حتى تاريخ الوصول إلى نسبة الانجاز المعنية وينتج عن هذا القياس مقدار كل من الإيراد والمصروفات والأرباح أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد ، والتي يتم عرضها في القوائم المالية.	٣/٣/٤ تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة إيراد العقد بالتكاليف التي تمت حتى تاريخ الوصول إلى نسبة الانجاز المعنية وينتج عن هذا القياس مقدار كل من الإيراد والمصروفات والأرباح أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد ، والتي يتم عرضها في القوائم المالية.	(الفقرة ١١٥)
(الفقرة ١١٦)	٣/٣/٥ يجب ، طبقاً لطريقة نسبة الانجاز ، إثبات إيراد العقد ضمن الإيرادات في قائمة الدخل في الفترة المحاسبية التي أنجز فيها العمل ، وإثبات تكاليف العقد على أنها مصروفات في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي تم فيها إنجاز العمل المرتبط بها. ويجب تحميل الزيادة المتوقعة في إجمالي تكاليف العقد عن إجمالي إيراداته على قائمة الدخل طبقاً للفقرة (١٢٩).	(الفقرة ١١٦)
(الفقرة ١١٧)	٣/٣/٦ إذا ظهر عدم التأكد حول مبالغ سبق إدراجها ضمن إيراد العقد في قائمة الدخل، فيجب إثباتها على أنها مصروف وليست تعديلاً لإيراد	(الفقرة ١١٧)
١- المقابل الذي سوف يتم تبادله.	١- المقابل الذي سوف يتم تبادله.	(الفقرة ١١٨)
٢- طريقة وشروط سداد قيمة العقد.	٢- طريقة وشروط سداد قيمة العقد.	(الفقرة ١١٩)
٣/٣/٨ يقاس مبلغ إيراد العقد بتقدير القيمة العادلة للمبالغ المستلمة أو الممكن استلامها. ويتأثر قياس مبلغ إيراد العقد بمجموعة من عوامل عدم التأكد التي تعتمد على نتائج الأحداث المستقبلية. وتحتاج التقديرات غالباً للتعديل حينما تقع الأحداث أو تزول حالات عدم التأكد ، لذلك فإن مبلغ إيراد العقد يمكن أن يزيد أو ينقص من فترة إلى أخرى وعلى سبيل المثال :	٣/٣/٨ يقاس مبلغ إيراد العقد بتقدير القيمة العادلة للمبالغ المستلمة أو الممكن استلامها. ويتأثر قياس مبلغ إيراد العقد بمجموعة من عوامل عدم التأكد التي تعتمد على نتائج الأحداث المستقبلية. وتحتاج التقديرات غالباً للتعديل حينما تقع الأحداث أو تزول حالات عدم التأكد ، لذلك فإن مبلغ إيراد العقد يمكن أن يزيد أو ينقص من فترة إلى أخرى وعلى سبيل المثال :	(الفقرة ١٢٢)
١- نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكاليف الكلية المقدرة للعقد.	١- نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكاليف الكلية المقدرة للعقد.	(الفقرة ١٢٣)
٢- جرد وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.	٢- جرد وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.	(الفقرة ١٢٤)
٣- الانجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.	٣- الانجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.	(الفقرة ١٢٥)
٣/٣/٩ يجب أن يكون لدى المنشأة نظام داخلي فعال للموازنات التقديرية ، والتقارير المالية.	٣/٣/٩ يجب أن يكون لدى المنشأة نظام داخلي فعال للموازنات التقديرية ، والتقارير المالية.	(الفقرة ١٢٦)
٣/٣/١٠ يجب إعادة النظر في تقديرات تكلفة وإيراد العقد من حين إلى آخر خلال عملية تنفيذه وتعديلها إذا لزم الأمر ، ولا يعني ذلك بالضرورة أنه لم يكن من الممكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة.	٣/٣/١٠ يجب إعادة النظر في تقديرات تكلفة وإيراد العقد من حين إلى آخر خلال عملية تنفيذه وتعديلها إذا لزم الأمر ، ولا يعني ذلك بالضرورة أنه لم يكن من الممكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة.	(الفقرة ١٢٧)
٣/٣/١١ يمكن تحديد نسبة انجاز العقد بطرق مختلفة. وتستخدم المنشأة الطريقة التي تقيس بها العمل المنجز بدرجة معقولة من الثقة طبقاً لطبيعة العقد. وتتضمن هذه الطرق :	٣/٣/١١ يمكن تحديد نسبة انجاز العقد بطرق مختلفة. وتستخدم المنشأة الطريقة التي تقيس بها العمل المنجز بدرجة معقولة من الثقة طبقاً لطبيعة العقد. وتتضمن هذه الطرق :	(الفقرة ١٢٨)
١- نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكاليف الكلية المقدرة للعقد.	١- نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكاليف الكلية المقدرة للعقد.	(الفقرة ١٢٩)
٢- جرد وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.	٢- جرد وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.	(الفقرة ١٣٠)
٣- الانجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.	٣- الانجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.	(الفقرة ١٣١)
٣/٣/١٢ أن الدفعات المقدمة من العميل أو ما يتم استلامه مقابل العمل المنجز لا يعكسان في الغالب ، العمل الذي تم إنجازه.	٣/٣/١٢ أن الدفعات المقدمة من العميل أو ما يتم استلامه مقابل العمل المنجز لا يعكسان في الغالب ، العمل الذي تم إنجازه.	(الفقرة ١٣٢)
٣/٣/١٣ إذا تم تحديد مرحلة الإنجاز على أساس تكاليف العقد التي تم تكبدها حتى تاريخه، فإن تكاليف	٣/٣/١٣ إذا تم تحديد مرحلة الإنجاز على أساس تكاليف العقد التي تم تكبدها حتى تاريخه، فإن تكاليف	(الفقرة ١٣٣)
٣/٣/١٤ إذا ظهر عدم التأكد حول مبالغ سبق إدراجها ضمن إيراد العقد في قائمة الدخل، فيجب إثباتها على أنها مصروف وليست تعديلاً لإيراد	٣/٣/١٤ إذا ظهر عدم التأكد حول مبالغ سبق إدراجها ضمن إيراد العقد في قائمة الدخل، فيجب إثباتها على أنها مصروف وليست تعديلاً لإيراد	(الفقرة ١٣٤)
٤- قد يزيد إيراد العقد كلما زاد	٤- قد يزيد إيراد العقد كلما زاد	(الفقرة ١٣٥)

- العقد حتى تاريخه تقتصر عليها. ومن أمثلة التكاليف التي لا تدخل ضمن تكاليف العقد:
- ١- تكاليف العقد التي ترتبط بأنشطة مستقبلية في العقد، مثل تكاليف المواد التي نقلت إلى موقع تنفيذ العقد. أو وضعت جانباً للاستخدام في العقد، ولكن لم يتم استخدامها في الإنشاء حتى تاريخ تحديد نسبة الإنجاز مثل الاسمنت ، والحديد المسلح وذلك ما لم تكن هذه المواد قد صنعت خصيصاً للعقد مثل المصعد الكهربائي.
- ٢- المدفوعات المقدمة إلى مقاولي الباطن مقابل العمل الذي سينجز طبقاً لشروط العقد من الباطن.
- (الفقرة ١٢٥)
- ٣/٢/١٤ إذا تعذر تقدير نسبة ما أنجز من العقد بدرجة معقولة من الثقة فيجب الآتي:
- ١- إثبات الإيراد في حدود المبالغ المتوقعة استردادها من التكاليف المتكبدة.
- ٢- إثبات تكاليف العقد المتكبدة على أنها مصروفات في الفترة التي تحققت فيها.
- (الفقرة ١٢٦)
- ٣/٢/١٥ يجب فوراً إثبات تكاليف العقد التي من المتوقع عدم استردادها على أنها مصروفات. ومن أمثلة المصاريف التي لا يتوقع استردادها ما يلي:
- ١- التكاليف التي لا يمكن إلزام العميل بدفعها ، أي أن مصداقيتها محل تساؤل بدرجة عالية.
- ٢- إذا كان إنجازها معلق على دعاوى قضائية قائمة أو أنظمة.
- ٣- إذا كانت تتعلق بممتلكات من المتوقع إلزائها أو نزع ملكيتها.
- ٤- حينما يكون العميل غير قادر على مقابلة التزاماته.
- هـ- حينما لا يكون المقاول قادر على إكمال العقد ، وبعبارة أخرى غير قادر على الوفاء بالتزاماته حسب شروط العقد.
- (الفقرة ١٢٧)
- ٣/٢/١٦ إذا زال عدم التأكد الذي حال دون تقدير ما أنجز من العقد بدرجة معقولة من الثقة فيجب إثبات الإيراد والمصروفات المرتبطة بالعقد طبقاً للفقرة (١١٣).
- (الفقرة ١٢٨)
- ٣/٤/٤ إثبات الخسائر المتوقعة :
- ٣/٤/١ عندما يكون من المتوقع زيادة التكلفة الكلية للعقد عن جملة الإيراد المتوقع منه فيكون ناتج ذلك خسارة ينبغي أثباتها في الفترة المالية التي ظهر فيها وجود هذه الزيادة بغض النظر:
- ١- عما إذا كان العمل في العقد قد بدأ أم لا.
- ٢- عن مرحلة الإنجاز التي وصل إليها العمل في العقد.
- ٣- عن مبلغ الأرباح المتوقع تحقيقها من العقود الأخرى التي لم تعامل على أنها عقد واحد.
- (فقرة ١٢٩)
- ٣/٤/٢ لا يجوز عمل مقاصة بين خسارة عقد ما مع أرباح عقد آخر ما لم تعامل على أنها عقد واحد بموجب الفقرة (١٢٢) أو أنهما يعتبران جزء من قطاع واحد من قطاعات العقود التي سبق أن حددتها إدارة المنشأة ، طبقاً لمعيار التقارير القطاعية.
- (فقرة ١٣٠)
- ٣/٥ تجميع وتجزئة العقود :**
- ٣/٥/١ عندما يشمل العقد ، عدداً من الأصول فيعامل كل أصل من هذه الأصول على أنه عقد منفصل عن الأصول الأخرى إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :
- ١- تقديم عرض منفصل لكل أصل.
- ٢- كان كل أصل محلاً لمفاوضات منفصلة وكان باستطاعة المقاول والعميل قبول ، أو رفض، ذلك الجزء من العقد المرتبط بكل أصل.
- ٣- يمكن تحديد إيراد وتكاليف كل أصل على حدة.
- (الفقرة ١٣١)
- ٣/٥/٢ يجب أن تعامل مجموعة العقود، سواء كانت مع عميل واحد أو كانت مع مجموعة عملاء على أنها عقد واحد إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:
- ١- تم التفاوض على مجموعة العقود على أنها صفقة واحدة.
- ٢- كانت العقود مترابطة مع بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً ، لكونها في الواقع تمثل أجزاء من مشروع واحد له مجمل هامش ربح واحد.
- ٣- تنجز العقود في وقت متزامن أو في تتابع مستمر.

(الفقرة ١٢٢) فسخ العقد ، ضمن الأصول المتداولة ما لم يكن هناك مؤشر لحدوث تأخير في تحصيل قيمة المطالبة لفترة طويلة فتعرض ضمن الأصول طويلة الأجل. (الفقرة ١٢٧) ٢/٥/٢ قد يعطي العقد للعميل الخيار في إنشاء أصل إضافي أو أنه قد يعدل العقد ليتضمن أصلاً إضافياً. وفي هذه الحالة يجب أن يعامل إنشاء الأصل الإضافي على أنه عقد إنشاء منفصل إذا توفر أحد الشرطين التاليين :

١- إذا كان الأصل المضاف يختلف بصورة جوهرية في التصميم ، أو التقنية، أو الوظيفة عن الأصل أو الأصول التي يغطيها العقد الأصلي.

٢- إذا كان قد تم التفاوض على سعر الأصل المضاف دون الأخذ في الاعتبار سعر العقد الأصلي.

(الفقرة ١٣٢) ٢/٦ التغيير في تقديرات الإيرادات والتكاليف :

يعالج التغيير في تقديرات التكاليف أو في الإيراد أو في التقدم في سير العمل على أنه تغيير في التقديرات طبقاً لمعيار العرض والإفصاح.

(الفقرة ١٣٤) **٤- العرض :**

٤/١ إذا زاد الإيراد من العقود عن قيمة المستخلصات (الفواتير) الصادرة للعملاء فيعرض الفرق ضمن الأصول في قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١٣٥) ٤/٢ إذا زادت قيمة المستخلصات (الفواتير) الصادرة للعملاء عن قيمة إيراد العقود فيعرض الفرق ضمن الخصوم في قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١٣٦) ٤/٢ تعرض مطالبات المقاول عن

فسخ العقد ، ضمن الأصول المتداولة ما لم يكن هناك مؤشر لحدوث تأخير في تحصيل قيمة المطالبة لفترة طويلة فتعرض ضمن الأصول طويلة الأجل.

(الفقرة ١٢٧) ٤/٤ في عقود التكلفة زائدا أتعاب ، يجب عدم مقاصة المبالغ المستلمة من العميل للإنفاق منها على العقد مع المبالغ المستحقة الدفع من العميل المتعلقة بالعمل المنجز من العقد إلا إذا كان من المتوقع استخدام هذه المبالغ في تسديد تلك المبالغ المستحقة. وعلى أي حال إذا تمت مقاصة هذه المبالغ فينبغي الإفصاح عنها.

(الفقرة ١٣٨) ٤/٥ يجب الفصل في قائمة المركز المالي بين مطالبات المقاول عن فسخ العقد من العميل وبين المطالبات الأخرى.

(الفقرة ١٣٩) **٥- الإفصاح :**

٥/١ على المنشأة أن تصحح في القوائم المالية عما يلي :

١- مقدار إيراد العقد الذي يتم أثباته خلال الفترة المالية.

٢- الطريقة التي استخدمت في تحديد إيراد العقد المثبت خلال الفترة.

٣- الطريقة التي استخدمت في تحديد مرحلة الانجاز للعقود التي لازالت تحت التنفيذ.

٤- إجمالي مبلغ التكاليف المتحققة والربح الذي تم أثباته حتى تاريخه.

٥- المبالغ المستلمة مقدماً من

العميل.

٦- المبالغ المحتجزة لدى العميل.

٧- المكاسب والخسائر المحتملة طبقاً لمعيار العرض والإفصاح.

٨- الإفصاح عن مقدار المطالبات التي تقدم بها المقاول للعميل عن فسخ العقد والمطالبات الأخرى التي لا تزال قيد التباحث مع العميل.

(الفقرة ١٤٠)

٦- التعاريف :

٦/١ عقد الإنشاء

Construction Contract :

عقد مبرم بين طرفين هما المقاول والعميل لإنشاء أصل واحد مثل جسر ، أو مبنى ، أو خزان ، أو خط أنابيب ، أو طريق ، أو سفينة ، أو نفق. وقد يتعلق العقد بإنشاء عدد من الأصول ذات العلاقة المتبادلة أو التي يتوقف بعضها على بعض في التصميم ، والتقنية والوظيفة ، أو من حيث غرضها أو استخدامها النهائي ومن أمثلة هذه العقود ما يختص بإنشاء مصانع التكرير أو الأجزاء المعقدة من المصانع أو المعدات.

(الفقرة ١٤١)

٦/٢ عقد الخدمات

Service Contract :

عقد يتم بموجبه تقديم خدمات تتعلق مباشرة بإنشاء أصل ، مثل الخدمات التي يقدمها مدير المشروع، والمهندسون المعماريون، الهدم ، الردم ، إعادة حالة مكان ما ، إلى الحالة التي كان عليها في السابق أو خدمات أخرى

لا يدفعها العميل للمقاول إلا بعد وفاء الأخير بالشروط المحددة بالعقد لتلك الدفعات أو إلى أن يتم إصلاح العيب إذا كانت الدفعات متوقفة بسبب عيب في عمل المقاول ويشمل أيضاً المبلغ الذي يحتجزه العميل ضماناً لجودة العمل طبقاً لأحكام العقد.

(الفقرة ١٥٠)

٦/١١ مستخلصات (فواتير)

العمل تحت التنفيذ **Progress Billings**

هي المستخلصات (الفواتير) الصادرة من المقاول بمقدار العمل الذي تم إنجازه بموجب العقد المبرم بين الطرفين وقد لا تتطابق قيمة الفواتير الصادرة مع قيمة الإيراد المحسوبة على أساس نسبة الإنجاز.

(الفقرة ١٥١)

٦/١٢ المبالغ المستلمة مقدماً

Advances

المبالغ التي يتسلمها المقاول مقدماً من العميل على حساب تنفيذ العقد وتكون عادة عند توقيع العقد طبقاً لأحكامه.

(الفقرة ١٥٢)

٧- سريان مفعول المعيار:

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور هذا المعيار.

(الفقرة ١٥٣)

تكلفة العقد (مبلغ مقطوع).

(الفقرة ١٤٦)

٦/٧ أمر التغيير **Change Order**

هو أمر صادر للمقاول من العميل لتغيير نطاق العقد ويتم تنفيذه وفقاً لأحكام العقد. وقد يترتب على هذا التغيير زيادة أو تخفيض إيراد العقد. ومن أمثلة التغييرات: التغيير في خصائص أو تصميم الأصل أو مدة العقد.

(الفقرة ١٤٧)

٦/٨ مطالبة المقاول **Claim**

هي المبلغ الذي يسعى المقاول لتحصيله من العميل ، استرداداً لتكاليف لم يتضمنها سعر العقد. وقد تنتج المطالبة، على سبيل المثال، من التأخير الذي يسببه العميل ، أو الخطأ في المواصفات أو التصميم ، أو تغييرات مختلف عليها.

(الفقرة ١٤٨)

٦/٩ الحوافز **Incentive**

Payments

هي مبالغ يحصل عليها المقاول طبقاً لأحكام العقد إذا أوفى بمقاييس الأداء المحددة في العقد أو حقق زيادة عنها. وعلى سبيل المثال ، قد يسمح العقد بدفع حوافز للمقاول نظير الإنجاز المبكر للعقد.

(الفقرة ١٤٩)

٦/١٠ المبالغ المحتجزة

Retention

هي المبالغ التي تشمل الدفعات التي

ليس لها علاقة بإنشاء الأصل مثل الصيانة والتشغيل والخدمات المهنية.

(الفقرة ١٤٢)

٦/٣ العميل :

هو الطرف الأول في عقد المقاولة وقد يكون منشأة واحدة أو عدة منشآت متفقة مع بعضها البعض.

(الفقرة ١٤٣)

٦/٤ المقاول :

هو الطرف الثاني في عقد المقاولة وقد يكون المقاول منشأة واحدة أو عدة منشآت متفقة مع بعضها البعض.

(الفقرة ١٤٤)

٦/٥ العقد ذو السعر الثابت

Fixed Price Contract

عقد مبرم بين طرفين هما المقاول والعميل بسعر ثابت للعقد ، أو معدل ثابت لكل وحدة من المخرجات ، ويكون السعر قابل في بعض الحالات للزيادة إذا تضمن العقد شروطاً تسمح بزيادة سعر العقد إذا ارتفعت أسعار مكونات العقد في السوق **Cost Escalation Clauses**.

(الفقرة ١٤٥)

٦/٦ عقد التكلفة زائداً أتعاب

Cost Plus Contract

هو عقد مبرم بين طرفين هما المقاول والعميل يسدد بمقتضاه إلى المقاول التكاليف المتفق عليها ، أو المحددة بطريقة أخرى زائداً أتعاباً محسوبة على أساس نسبة ثابتة من التكاليف أو أتعاباً ثابتة بغض النظر عن

برنامج مراقبة جودة الأداء المهني

لقد انطقت نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني المرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني للمحاسب القانوني، واستمرارية الأداء المهني الجيد، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. وقد قامت الهيئة بخطوات حثيثة في هذا المجال من خلال تطبيقها لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني والذي يشمل على عدد من النشاطات والتي منها الفحص السنوي والفحص الميداني لمكاتب المحاسبة. فمن خلال الفحص السنوي تطلب الهيئة من مكاتب المحاسبة تزويدها ببيانات سنوية تقوم الهيئة بفحصها لمتابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولى على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة. ويتم تعضيد الفحص السنوي المشار اليه من خلال تنفيذ الفحص الميداني.

حيث تقوم فرق فحص متخصصة بزيارة مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص الميداني. حيث ينفذ الفحص الميداني كحد أدنى، مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة لمكاتب المحاسبة التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة و مرة كل خمس سنوات بالنسبة لمكاتب المحاسبة التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

ويمثل برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي تقوم الهيئة بتنفيذه قيمة مضافة في مجال المهنة في المملكة نظرا لأنه يساهم في تحسين مستوى





ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص.

٢- إصدار معايير وإرشادات الرقابة النوعية :

يتعين لتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني اعتماد معايير الرقابة النوعية من قبل مجلس إدارة الهيئة وتتولى اللجنة مسئولية دراسة أي تعديلات على تلك المعايير وتقديم أي توصيات حيالها لمجلس إدارة الهيئة لاعتمادها. وقد صدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار قضي باعتماد معايير

الأداء المهني الجيد و زيادة فعالية الخدمات المهنية. وفيما يلي استعراض لمزيد من المعلومات حول برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي تنفذه الهيئة.

متطلبات تنفيذ البرنامج :

١- تزويد الهيئة ببيانات دورية : يتعين على مكتب المحاسبة الالتزام بتزويد الهيئة خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوما من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولى على مدى التزام المكتب بأحكام النظام

الأداء المهني لمكاتب المحاسبة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع من خلال زيادة الثقة في الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسب القانوني. ذلك انه كلما ادى المحاسب القانوني دوره حسب المعايير المهنية المرعية ؛ كلما أدى ذلك إلى زيادة ثقة المستفيدين في التقارير المالية التي تصدر عن المنشآت المختلفة مما يعزز من نوعية القرارات الاستثمارية المتخذة. بالإضافة إلى ما سبق، فإن برنامج مراقبة جودة الاداء المهني يصب ايضا في مصلحة مكاتب المحاسبة وذلك من خلال تحسين مستوى الأداء المهني لها و استمرارية

- الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة والتي تهدف الى ما يلي :
- تحديد هدف الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وعناصرها مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم نظام كاف للرقابة النوعية في مكتبه يحقق الأهداف التي تنص عليها معايير الرقابة النوعية.
 - تحديد نطاق خدمات مكتب المحاسبة التي تطبق عليها الرقابة النوعية وهذه المعايير.
 - تعريف العوامل الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم رقابة نوعية ملائمة لمكتبه.
 - إيجاد أساس يساعد الفريق المكلف بتنفيذ الفحص الخاضع له

2- تطبيق رقابة نوعية ملائمة :
يتعين على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه الالتزام بتطبيق رقابة نوعية ملائمة لظروفه وفقا لمعايير الرقابة النوعية التي تعتمدها الهيئة.

4- قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يجب على مكتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقا لما يلي:

1/4 فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي).

2/4 فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :

1/2/4 مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.

2/2/4 مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

الفحص

1- أهداف الفحص :

يتضمن الفحص دراسة للبيانات



مكتب المحاسبة على تطوير وتحسين الرقابة النوعية ودرجة الالتزام بها يتعين إعداد خطاب يوجه إلى صاحب المكتب أو الشركاء يسمى "خطاب الملاحظات" يحتوي على الملاحظات الناتجة عن الأخطاء التي تم التعرف عليها أو التي تتطلب من المكتب اتخاذ إجراءات تصحيحية حيالها.

٦/١ اتخاذ إجراءات

تصحيحية:

إلزام مكتب المحاسبة باتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة حيال الأمور التي يحتوي عليها تقرير الفحص و/أو خطاب الملاحظات. ولتحقيق ذلك يتعين على مكتب المحاسبة إعداد خطاب يحتوي على الإجراءات التصحيحية التي يعتزم المكتب اتخاذها أو التي قام بتنفيذها فعلاً حيال الأمور التي يحتوي عليها تقرير الفحص و/أو خطاب الملاحظات.

٢- أنواع الفحص :

١/٢ فحص البيانات الدورية المقدمة من مكتب المحاسبة (الفحص السنوي):

يعنى هذا النوع من الفحص بدراسة البيانات الدورية التي تم استلامها من مكاتب المحاسبين القانونيين وتقديم تقرير يلخص أوجه القصور التي تظهرها الدراسة وأوجه التحسين المقترحة لمعالجة مثل هذا القصور.

وينطوي هذا النوع من الفحص على عدد من الإجراءات منها :

١/١/٢ يطلب الأمين العام من مكاتب المحاسبة تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الدورية التي

٤/١ تقرير الفحص:

إصدار تقرير يحتوي على رأي الهيئة في الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة يسمى "تقرير الفحص" وقد يحتوي هذا التقرير على رأي غير متحفظ إذا تم التوصل إلى درجة معقولة من الاقتناع بأن الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ودرجة الالتزام به توفر للمكتب درجة معقولة من التأكد من الالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم خدمات المراجعة والمحاسبة التي يقدمها للعملاء والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الرأي فيجب تعديل تقرير الفحص وإصدار رأي متحفظ أو سالب على الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة. ويوجه تقرير الفحص إلى صاحب المكتب أو الشركاء فيه.

٥/١ تطوير الرقابة النوعية

وتحسينها:

مساعدة مكتب المحاسبة على تطوير وتحسين الرقابة النوعية و/أو درجة الالتزام بها حيث أن اكتشاف أخطاء التصميم أو أخطاء الالتزام أو أخطاء التوثيق أو أخطاء التنفيذ لا يعنى ضرورة إصدار رأى متحفظ أو رأي سالب عن الرقابة النوعية للمكتب، كما لا يعنى إصدار رأي غير متحفظ على الرقابة النوعية للمكتب عدم اكتشاف أخطاء في التصميم أو الالتزام أو التوثيق أو التنفيذ، حيث يعتمد الرأي على التقدير المهني لفريق الفحص وفقاً لمعايير وإرشادات الفحص الصادرة من الهيئة. وانطلاقاً من هذا المبدأ ولتحقيق هدف الفحص لمساعدة

والمعلومات التي يقدمها المحاسبون القانونيون. ودراسة وتقييم تصميم الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة لتحقيق الأهداف التالية :

١/١ تقييم الرقابة النوعية :

تحديد ما إذا كانت الرقابة النوعية المعتمدة لدى مكتب المحاسبة تتسق مع أهداف معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة الصادرة عن الهيئة. وقد يتبين لفريق الفحص من هذا التقييم اتساق الرقابة النوعية مع أهداف معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المعتمدة من الهيئة أو قصور الرقابة النوعية ، وفى الحالة الأخيرة يتعين على فريق الفحص تحديد أوجه القصور في تصميم الرقابة النوعية وتوثيقها بوضوح. وتسمى أوجه القصور في تصميم الرقابة النوعية "أخطاء تصميم".

٢/١ تحديد درجة الالتزام :

تحديد درجة ونوعية التزام مكتب المحاسبة بمعايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/١ تقييم الأخطاء :

تقييم أخطاء التصميم وأخطاء الالتزام وأخطاء التنفيذ وأخطاء التوثيق التي تم اكتشافها وتحديد ما إذا كانت الرقابة النوعية للمكتب توفر درجة معقولة من التأكد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة التي يقدمها المكتب للعملاء والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة .

يتطلبها البرنامج.

٢/١/٢ تستلم الأمانة المعلومات والبيانات الدورية المشار إليها في (١/١/٢) أعلاه وتحافظ على سريتها ودراستها وإعداد تقرير يقدم للجنة يتضمن ملخصا للبيانات المقدمة وحصرا للبيانات والمعلومات التي لم يتم تقديمها، وحصرا لأي تجاوزات لأحكام النظام ولوائحه أو للمعايير المهنية التي تظهرها البيانات المشار إليها أعلاه ونحوها ويرفق بالتقرير مشروع خطاب موجه للمكتب من الأمين العام حول نتائج دراسة البيانات الدورية المقدمة من المكتب والإجراءات التي توصى بها الهيئة ويرفع التقرير إلى اللجنة.

٢/١/٢ تقوم اللجنة بدراسة التقرير المعد من الأمين العام المشار إليه أعلاه واعتماده بعد إدخال ما تراه من تعديلات إذا لم يتبين وجود تجاوزات لأحكام النظام ولوائحه أو عدم التزام المكتب بالمعايير المهنية، أما إذا تبين شيء من ذلك فلها تشكيل فريق فحص من ثلاثة أعضاء مستقلين وتحدد اللجنة نطاق المهمة المناط بها على أن يشتمل ذلك في الأصل التحقق من الملاحظات التي أشار إليها التقرير وصحة المعلومات الدورية المقدمة من المكتب وجمع الأدلة والقرائن التي لها صلة بالتجاوزات المنسوبة للمكتب.

٤/١/٢ يبلغ الأمين العام فريق الفحص ومكتب المحاسبة بمضمون قرار اللجنة وتاريخ تنفيذ المهمة ويشرف إداريا على تنفيذها.

٥/١/٢ ينفذ فريق الفحص المهمة ويعد تقريرا يتضمن تعريفا بنطاق

المهمة التي تم تحديدها في ٣/١/٢ أعلاه وشرحا لل صعوبات التي واجهها فريق الفحص وأسلوب معالجتها ويرفق به الأدلة والقرائن ذات العلاقة. ويرفق به مشروع خطاب موجه للمكتب حول نتائج الفحص. وعلى فريق الفحص إطلاع المكتب على ملاحظات الفحص والتعرف على وجهة نظره حيالها ويعد محضر بذلك يوقع من (صاحب المكتب/ الشريك المدير) وفريق الفحص.

٦/١/٢ تدرس اللجنة تقرير فريق الفحص ولها أن تستدعي صاحب المكتب أو الشريك المسؤول عن المكتب و/أو فريق الفحص إذا رأت حاجة لذلك ثم تعتمد الخطاب الموجه للمكتب حول نتائج الفحص بعد إدخال ما تراه من تعديلات. وإذا تبين للجنة وجود مخالفات للمتطلبات النظامية أو المهنية فعليها إعداد تقرير بذلك ورفعها لمجلس إدارة الهيئة.

٧/١/٢ يزود الأمين العام مكتب المحاسبة بنتائج الفحص التي تم اعتمادها من اللجنة وللمكتب حق التظلم لدى مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إبلاغه.

٢/٢ فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

يعنى هذا النوع من الفحص بدراسة سياسات وإجراءات الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المرتبطة وغير المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات التي يقوم بها مكتب المحاسبة وتقديم تقرير يلخص أوجه القصور في الرقابة النوعية للمكتب وتقديم أوجه التحسين المقترحة وذلك كما يلي :

١/٢/٢ فحص سياسات وإجراءات الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات التي يقوم بها مكتب المحاسبة.

يعنى هذا النوع من الفحص بفحص سياسات وإجراءات الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات التي نفذها المكتب لعملائه ؛ ومثال ذلك سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بالتوظيف أو التطوير والتدريب أو الفحص الداخلي الدوري أو الالتزام بنظام المحاسبين القانونيين.

٢/٢/٢ فحص سياسات وإجراءات الرقابة النوعية المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات التي تقوم بها مكاتب المحاسبة:

يعنى هذا النوع من الفحص بفحص سياسات وإجراءات الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات التي نفذها المكتب لعملائه مثل سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بالإشراف أو المشورة. وينطوي هذا النوع من اختبارات الالتزام على اختيار عينة من العمليات التي نفذها المكتب لعملائه خلال الفترة الخاضعة للفحص، وفحص أوراق العمل والقوائم المالية وتقرير المحاسب القانوني لكل عملية من العمليات المختارة.

المهنة تتطلب أخلاق ونزاهة لا تقدر بثمن

مهنة المحاسبة تلعب دور صمام الأمان لجميع اقتصاديات العالم مهما كان حجمها، والمحاسب هو من يتربع على عرش هذه المهنة التي يراقب تقاريرها جميع شرائح المجتمع المباشرة وغير المباشرة وبالأخص المجتمعات التي تكون ثقافة الاستثمار بها عالية، لذلك بدأ الاهتمام بهذه المهنة منذ العصور القديمة مما يدل على أهميتها وحاجة المجتمع الإقتصادي والمالي لهذه المهنة، فالمحاسب المرخص (القانوني) وبحكم وضعه يقبل منه الجميع رأيه حول مدى عدالة تمثيل القوائم المالية للمنشآت الإقتصادية والتي يعتمدون عليها لاتخاذ القرارات التي تعتبر في حكم المصيرية لدى البعض منهم.



سعد بن سعود الطيار

(SOCPA)

مدير عام المالية - المشاريع الخاصة

الشركة الوطنية للخدمات الجوية

(ناس)

أدرك العالم أهمية دور هذه المهنة ودور الذي يقوم بأدائها في الحياة الإقتصادية والمالية من بداية القرن العشرين وبدأت بوضع المعايير المهنية والمبادئ الأخلاقية والقوانين من خلال هيئات مهنية ومنها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لضمان مخرجات تتسم بالثقة والمهنية والتي تلبى احتياجات الأشخاص ذوي العلاقة.

أحببت المهنة حين بدأت حياتي العملية كمحاسب ، وحين حصلت على زمالة الهيئة أدركت أن العمل بهذه المهنة يتطلب أخلاق عالية ونزاهة متناهية فالمحاسب ذو السمعة الجيدة لا يقدر بثمن.

وتمنياتي للجميع بالتوفيق



المعهد الأمريكي للمحاسبين الإداريين
www.imanet.org



معهد المحاسبين القانونيين بكندا
www.cica.ca



المعهد الامريكى للمراجعين الداخليين
www.theiia.org



معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا
www.icaew.com



مجلس المحاسبة المالية
www.fasb.org

مؤتمرات وفعاليات مهنية

مؤتمرات وفعاليات مهنية

مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	الفعالية
القاهرة - مصر	22-23 نوفمبر 2008م	مهنة المحاسبة والمراجعة وقضايا التنمية والإصلاح الاقتصادي
دبي- الإمارات العربية المتحدة	29-30 نوفمبر 2008م	9th Annual Conference of the Asian Academic Accounting Association
البحرين	2 ديسمبر 2008م	ACCA Technical Event on the Current Credit Crunch and Financial Crisis
نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية	4-5 ديسمبر 2008م	IFRS Summit
واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية	8-10 ديسمبر 2008م	AICPA National Conference on Current SEC and PCAOB Developments
بيروت	18-19 ديسمبر 2008م	المنتدى الإقليمي للشرق الأوسط حول المعايير الدولية للتقارير المالية
الكويت	28-29 يناير 2009م	المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي

القاموس المهني

المساهمة تعطي لحاملها الحق في شراء الأسهم العادية للشركة بسعر معين محدد في الشهادة نفسها وخلال فترة معينة، ولهذه الشهادات الأثر المستقبلي نفسه لكل من الأسهم الممتازة، والسندات و/أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم عادية على ربحية السهم العادي. فعندما يمارس حملة هذه الشهادات حقوقهم في شراء الأسهم العادية (عندما يكون السعر المحدد في حق الشراء أقل من السعر السوقي للسهم العادي)، يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الأسهم العادية المصدرة، والقائمة، وبالتالي تخفيض ربحية السهم العادي. والاختلاف الجوهرى بين الأوراق المالية القابلة للتحويل (أسهم ممتازة وسندات أو صكوك)، وبين شهادات حق شراء الأسهم العادية، هو: أن حاملي هذه الشهادات يقومون بدفع مبلغ محدد عند الحصول على تلك الأسهم.

توزيعات أرباح في صورة أسهم أو تجزئة الأسهم أو توحيدها.

تجزئة الأسهم :

لأسباب معينة تتعلق بارتفاع أسعار تداول أسهم بعض الشركات في سوق الأوراق المالية، أو لانخفاض معدل تداول هذه الأوراق في السوق، تلجأ بعض الشركات المساهمة إلى تجزئة أسهمها العادية، عن طريق تقسيم كل سهم إلى عدد من الأسهم، يساوي مجموع القيمة الاسمية للأسهم قبل التجزئة.

توزيعات الأرباح في صورة أسهم :

تتمثل هذه التوزيعات للأرباح في صور توزيع لأسهم إضافية (أسهم منحة) من أسهم الشركة على المساهمين نظير نصيبهم في الأرباح المعلن عن توزيعها.

شهادات حقوق شراء الأسهم العادية

(الخيارات) :

هي شهادات تصدرها الشركات

يستعرض لكم القاموس في كل عدد من النشرة عدداً من المصطلحات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ربحية السهم :

تمثل ربحية السهم نصيب السهم العادي من الدخل المتاح للأسهم العادية.

الدخل المتاح لحملة الأسهم العادية :

هو دخل الفترة (سواء من الأنشطة المستمرة الرئيسية أو صافي الدخل) مخصوماً منه الأرباح المخصصة لحملة الأسهم الممتازة.

المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية

القائمة :

هو متوسط عدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة، بعد الأخذ في الاعتبار ما يطرأ على عدد الأسهم العادية القائمة من تغيرات خلال السنة، نتيجة إصدار أسهم إضافية، أو إلغاء، أو استهلاك الأسهم، أو إجراء



طلب تقدم للدورات التدريبية

التاريخ: / / ١٤ هـ الموافق: / / ٢٠ م

الاسم: _____ الجنسية: _____

نوع الهوية: (بمطابقة احوال/الإقامة/جواز) رقم: _____ تاريخها: / / ١٤ هـ مصدرها: _____

جهة العمل: _____ هاتف: _____ فاكس: _____

العنوان: _____ ص ب: _____ المدينة: _____ الرمز البريدي: _____

البريد الإلكتروني: _____ جوال: _____

يستكمل هذا الجزء عند التقدم لأول مرة ، أو في حالة اختلاف أي من المعلومات التي سبق بيانها في طلب التقدم للدورات في مرة سابقة:

المؤهل العلمي: دكتوراه ماجستير بكالوريوس أخرى (حدد): _____

التخصص: محاسبة أخرى (حدد): _____

اسم الجامعة: _____ التقدير: _____ لغة الدراسة: _____ سنة التخرج: _____

المؤهل المهني: SOCPA CPA CA أخرى (حدد): _____

إذا كنت حاصلًا على بكالوريوس محاسبة، هل ترغب في دخول إختيار زمالة الهيئة SOCPA: نعم لا

اسم الدورة المطلوبة	الرياض	مكان انعقادها	تاريخها
	جدة	الدمام	
أ. الدورات التدريبية لإختيار الزمالة: <input type="checkbox"/> محاسبة <input type="checkbox"/> مراجعة <input type="checkbox"/> زكاة وضريبة <input type="checkbox"/> أنظمة تجارية <input type="checkbox"/> فقه معاملات	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
ب. الدورات المتخصصة:			
١. _____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
٢. _____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

طريقة السداد: نقداً، شيك رقم: _____ تاريخ: / / ١٤ هـ اعتماد من جهة العمل

إيداع في حساب الهيئة لدى بنك ساب رقم: ٠٧٧٠٠٢٨٢٢٠٠٢

للاستعمال الرسمي فقط:

الرقم العام: _____ رقم العضوية: _____

تم سداد مبلغ: _____ ريال، بسند قبض رقم: _____ وتاريخ: / / ١٤ هـ الموافق: / / ٢٠ م


الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: / / ١٤ هـ

في هيئة المحاسبين مهنية نفتقدها لدى الغير

ربما كان الإعلان صغيراً في مساحته، متوارياً في صفحة داخلية من تلك الصحيفة اليومية إلا إنه يظل معبراً في مضمونه، مؤثراً في إبعاده، ومجسداً لمهنية عالية تنتهجها بكفاءة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فالعنوان الذي حملته ذلك الإعلان "إيقاف محاسب قانوني من ممارسة المهنة" أورد في بيانه أن لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين قد أصدرت قراراً يقضي بتوقيع عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة لمدة زمنية حددت في الإعلان، بحق المحاسب القانوني.. تمت الإشارة إلى اسمه ورقم ترخيصه المهني وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين لعدم التزام المحاسب المذكور بقرار وزير التجارة والصناعة بشأن الضوابط الخاصة بالمساهمات العقارية، الأمر الذي يعني مخالفته لأحكام المادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين التي توجب عليه التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة، وقواعد سلوك وآداب المهنة، والمعايير المهنية الأخرى التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح.

إن من يطلع على ذلك الإعلان وما تضمنه، الذي هو بلاشك ليس الوحيد الذي تصدره لجان التحقيق في المخالفات المهنية بالهيئة، وإنما يأتي ضمن قرارات تصدرها من حين لآخر، ولمسببات مختلفة، تتصل بقطاعات متعددة، يعمل في مجالاتها المحاسبون القانونيون، ليكبر في القائمين على الهيئة حرصهم على نزاهة العمل المحاسبي في المملكة، والتزام المنتسبين للهيئة بأداب هذه المهنة التي نحتاج لخدماتها في كافة قطاعاتنا الاقتصادية، بما فيها القطاع العقاري، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يمتد ليطرح تساؤلاً عن بقية الأطراف الأخرى من ذوي العلاقة بهذه المخالفة، من هم خارج إطار المنتسبين لهيئة المحاسبين القانونيين، المنتسبين إما لقطاع تجاري، أو مهني آخر، أو حتى حكومي، وأعني بذلك القائم على تلك المساهمة العقارية والاستشاري الهندسي المسؤول عن الجوانب الفنية للمساهمة ونظامية الإجراءات المتصلة بها والموظف الحكومي الذي عبرت من خلاله تلك الإجراءات وتجاهل بقصد أو بإهمال للمسؤولية تلك المخالفات، أليس لهم أطر تنظيمية ومهنية يعملون ضمن إطارها أيضاً، سواء كان نظام السجل التجاري، أو نظام الغرف التجارية فيما يتعلق بمنتسبيها، أو نظام الهيئة السعودية للمهندسين أو نظام الخدمة المدنية، أو خلافاً من الأنظمة التي تؤدي تحت مظلتها الخطوات الإجرائية لتلك المساهمة العقارية، فأين لجان التحقيق في المخالفات لأنظمة تلك المؤسسات التجارية أو المهنية أو الحكومية، ولماذا لم تصدر قرارات في حق أولئك التجار أو المهندسين أو حتى الموظفين الحكوميين الذين ينسب إليهم القيام بتلك المخالفات، أليس انعدام الرادع أمام أولئك هو مما أدى إلى أن تؤول تلك المساهمات إلى أروقة القضاء، مع علم واحد منهم على الأقل على نحو أو آخر للمخالفة أو مجموعة المخالفات التي تطوي عليها تلك المساهمة منذ نشأتها وحتى اخفاؤها وانتهائها إلى ذلك المصير.

إن المناخ المهني الذي يسود في هيئة المحاسبين القانونيين ويمتحنها القدرة على ممارسة مسؤوليتها على نحو حازم وشفاف ومنصف لحرى أن يسود في بقية المؤسسات الأخرى التي أشرت إليها من أجل أن تمارس ذات الدور الانضباطي وتؤدي المسؤولية تجاه الغير على النحو المطلوب.



د. سليمان بن عبد الله الرويشد
أكاديمي وباحث في اقتصاديات
التنمية الحضرية
مقال منقول من صحيفة الرياض
عدد ١٤٦٤٣